
صكوك المضاربة

البديل المشروع لسندات
الدين للشركات

اعداد

محمد علي الفهري

جامعة الملك عبدالعزيز سابقاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

١- مقدمة :

تحصل الشركات المساهمة على المال عن طريق إصدار أنواع من الأوراق المالية أهمها الأسهم الاعتيادية التي تمثل قيمتها الكلية ما يسمى في لغة المحاسبة "حقوق الملكية". ويتمتع حملة هذه الأسهم بالحقوق المقررة، في المعتاد، للملاك . ولا يقل عنها أهمية الأوراق المالية الأخرى التي تحتاج إليها الشركة المساهمة الحديثة لتمويل عمليات توسعها وإطفاء حاجاتها المختلفة إلى المال ومنها سندات الدين.

صكوك المضاربة :

إن استخدام عقد المضاربة (القراض) وسيلة لحصول الشركة على الأموال من غير حملة أسهمها ليس جديداً بل هو معروف مشهور في عمل

البنوك الإسلامية . يحصل البنك الإسلامي على الأموال من ثلاثة مصادر:
رأس المال الذي دفعة حملة الأسهم ، والحسابات الجارية وحسابات
الاستثمار المعتمدة على عقد المضاربة .

يكون أصحاب الأموال في الحسابات الاستثمارية لدى البنك
الإسلامي أرباب مال في عقد المضاربة ، وتكون الشخصية الاعتبارية
(البنك) هي المضارب (العامل) ، وعندما يقبض البنك من أرباب الأموال
رأس مال المضاربة (من خلال الحسابات الاستثمارية) فإنه يخلطها
بالأموال الأخرى المتاحة للبنك بما فيها رأس ماله ، وهو ما يسمى في لغة
المصارف الإسلامية حساب المضاربة المطلقة (أي غير المقيدة بشرط يتعلق
بمجال الاستخدام) .

والعلاقة بين أصحاب هذه الحسابات الاستثمارية والبنك الإسلامي

تتسم بما يلي :

أ- ليس أصحاب الحسابات الاستثمارية دائنين للشركة فهم
يختلفون عن أصحاب الحسابات الجارية (بالنسبة للبنك) أو

حملة سندات الدين (بالنسبة للشركات التقليدية) فالبنك يعمل بأموالهم ولكن لو تحققت له الخسارة في تلك الأموال فليس لهم المطالبة بالضمان ، ولا يستحق أصحاب الحسابات الاستثمارية الربح إلا بتحقيقه .

ب- لا يشارك أصحاب الحسابات الاستثمارية في الإدارة وليس لهم حق التصويت لأن من أحكام المضاربة أن العامل فيها مؤتمن فلا يجوز لرب المال أن يتدخل في عمله وإدارته .

ج- موقع أصحاب الحسابات الاستثمارية من ناحية استحقاق الربح مختلف عن حملة الأسهم الاعتيادية للشركة ، إذ أن أصحاب الحسابات الاستثمارية يستحقون نصيبهم من Operating Income بينما أن حملة الأسهم لا يستحقون نصيباً إلا Net Profit وهذا يرجع إلى أن المضارب (العامل) لا يستحق إلا نصيبه من الربح فليس له أن يغطي تكاليف قيامه بالعمل مثل الأكل والشرب بالنسبة للعامل الفرد. لذلك كل شيء يعود نفعه على حملة الأسهم يجب أن يقتطع من نصيبهم . ومعلوم أن

Operating Income هو الفرق بين الإيراد والمصاريف العادية لأداء العمل (وقبل الضرائب والاحتياطات والمخصصات والفوائد عن الديون... إلخ) يترتب على ذلك أن أصحاب الحسابات الاستثمارية يستحقون نصيبهم من الربح قبل حملة الأسهم لسببين الأول : ما ذكرنا من أن نصيبهم يقتطع من operating income ، والثاني : أنهم متعاقدون مع الشخصية الاعتبارية (البنك) ولذلك يجب أن يحصلوا على نصيبهم من الربح باعتبارهم أرباب مال ، ويحصل البنك على نصيبه باعتباره مضارباً ، ثم بعد ذلك يخصص البنك من نصيبه ما يحتاج إلى تخصيص ثم يصرف ما فاض عن ذلك إلى حملة الأسهم .

من الجلي أن موقع أرباب الأموال في عقد المضاربة في الهيكل الرأسمالي للشركة فريد من ناحية أنه مختلف عن السهم الاعتيادي ومختلف عن سند الدين .

تحويل الحسابات الاستثمارية إلى صكوك :

سبق للمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن أصدر

قراره رقم ٣٠ (٤/٥) في دورة مؤتمره الرابع المنعقد في جدة في ٦-

١١/٢/١٩٨٨ م.